



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (محمد هجيج طعمة علي العماري) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٩).
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من دائرة تقاعد الانبار ، استناداً إلى أحكام المادة (١٧) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥